

والتقدم الفعلي في العمل حسب مراحلها التي يتم على أساسها صرف دفعات القرض للمقاول في نهاية كل مرحلة وفقا لتقرير يعد عن ذلك .

وعلى المديرية صرف أتعاب المكتب الاستشاري من مبلغ القرض .

مادة (١٣) : يقدم طلب القرض على النماذج المخصصة لهذا الغرض ، وعلى طالب القرض أن يرفق بطلبه المستندات اللازمة حسب غرض القرض ، وهذه المستندات هي :

١ - أصل سند ملكية الأرض التي سيبنى عليها المسكن أو المقام عليها المسكن ، مع رسم مساحي حديث .

٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لطالب القرض وزوجته .

٣ - شهادة تقدير سن صادرة من جهة الاختصاص في حالة تقديم صورة من جواز السفر .

٤ - شهادة رسمية براتب طالب القرض صادرة من جهة عمله أو شهادة تقدير دخل مصادق عليها من الوالي لأصحاب الحرف .

٥ - صورة من عقد زواج طالب القرض وشهادات ميلاد الأبناء .

٦ - خرائط للمسكن مصادق عليها من جهات الاختصاص .

٧ - اباحة بناء سارية المفعول للمسكن المطلوب انشاؤه أو اكماله أو توسعته أو شهادة اكمال بناء للمسكن المراد شراؤه .

٨ - عروض أسعار مقبولة من ثلاثة مقاولين على الأقل شريطة أن يكونوا مسجلين في الجهات الرسمية ومعتمدين لدى المديرية التي لها إسناد العملية . بعد أخذ رأى المقترض الى أحد هؤلاء المقاولين .

مادة (١٤) : على ادارات الاسكان بالمناطق استلام طلبات القروض واحالتها الى المديرية لدراستها حسب أولوية تقديمها للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة واعداد تقارير برأيها تعرض على اللجنة لاصدار توصياتها فيها .

وزارة البيئة

قرار وزاري

رقم ٩١/ ٤

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٨ بالتصديق على اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٩٢ بالتصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري .

وعلى موافقة الجهات المعنية بالسلطنة ، بخصوص تنفيذ مواد وأحكام البروتوكول المشار اليه اعلاه .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تقوم الجهات المعنية بالمسئوليات الموضحة بالملحق المرافق بتنفيذ مواد واحكام البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القارى ، كل فى مجال اختصاصها .

مادة (٢) : تتولى وزارة البيئة الاتصال والتنسيق بين المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية والجهات المعنية بالسلطنة فيما يتعلق بتنفيذ احكام البروتوكول المشار اليه اعلاه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

شبيب بن تيمور
وزير البيئة

صدر فى : ١٤ رمضان ١٤١١هـ
الموافق : ٣١ مارس ١٩٩١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣)
الصادرة فى ١٩٩١/٤/٢١ م

ملحق

توزيع المسئوليات المترتبة على تنفيذ البروتوكول
الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القارى

نوع المسئولية	الجهة المختصة	الجهة المساعدة
١ اصدار شهادة عدم الممانعة البيئية المشاركة ومتابعة حوادث التلوث البيئي	وزارة البيئة وزارة البيئة	شرطة عمان السلطانية وزارة الدفاع
٢ اصدار القوانين واللوائح المتعلقة بالبروتوكول	وزارة البيئة مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث	مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية
٣ الترخيص باستكشاف واستغلال الجرف القارى بغرض تنمية الموارد النفطية والمعدنية بعد التأكد من الحصول على شهادات عدم الممانعة المختلفة	وزارة النفط والمعادن	وزارة البيئة وزارة المواصلات وزارة الزراعة والاسماك

الجهة المساعدة	الجهة المختصة	نوع المسؤولية
شرطة عمان السلطانية وزارة الدفاع شرطة عمان السلطانية	وزارة المواصلات وزارة المواصلات وزارة المواصلات	٤ شهادة عدم الممانعة لعمل سفن الاستكشاف : أ - في الجرف القاري ب - الصلاحية لاشتراطات الملاحة البحرية ج - سلامة الانسان في البحر د - الترخيص بالعمل بالجرف القاري والتأكد من عدم اعاقاة خطوط الملاحة الدولية
وزارة الدفاع وزارة الدفاع	وزارة المواصلات شرطة عمان السلطانية	٥ التنسيق في حالة الاخلاء الاجباري
وزارة البيئة	وزارة الزراعة والاسماك	٦ عدم الممانعة بالنسبة لاماكن حضانة ومصايد الاسماك
	وزارة البيئة	٧ منع تلوث البيئة البحرية و التنسيق في حالة الحوادث البيئية

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٧ / ٩١

باصدار لائحة رسوم الخدمات العلاجية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وعلى خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم م . ت . د / ٩٢٣ / ٣ / ٨ بتاريخ